

كتاب الأم

الأكفاء .

الأكفاء .

قال الشافعي C تعالى : لا أعلم في أن للولاء أمرا مع المرأة في نفسها شيئا جعل لهم أبين من أن لا تزوج إلا كفؤا فإن قيل : يحتمل أن يكون لئلا يزوج إلا نكاحا صحيحا قيل : قد يحتمل ذلك أيضا ولكنه لما كان الولاء لو زوجها غير نكاح صحيح لم يجر كان هذا ضعيفا لا يشبه أن يكون له جعل للولاء معها أمر فأما الصداق فهي أولى به من الولاء ولو وهبته جاز ولا معنى له أولى به من أن لا يزوج إلا كفؤا بل لا أحسبه يحتمل أن يكون جعل لهم أمر مع المرأة في نفسها إلا لئلا تنكح إلا كفؤا قال الشافعي : إذا اجتمع الولاء فكانوا شرعا فأيهما صلح أن يكون وليا بحال فهو كأفضلهم وسواء المسن منهم والكهل والشاب والفاضل والذي دونه إذا صلح أن يكون وليا فأيهما زوجها بإذنها كفؤا جاز وإن سخط ذلك من بقي من الولاء وأيهما زوج بإذنها غير كفؤ فلا يثبت النكاح إلا باجتماعهم عليه وكذلك لو اجتمعت جناعتهم على تزويج غير كفء وانفرد أحدهم كان النكاح مردودا بكل حال حتى يجتمع الولاء معا على إنكاحه فيكون حقا لهم تركوه وإن كان الولي أقرب ممن دونه فزوج غير كفء بإذنها فليس لمن بقي من الأولياء الذي هو أولى منهم رده لأنه لا ولاية لهم معه قالا : وليس نكاح غير الكفء محرما فأرده بكل حال إنما هو نقص على المزوجة والولاء فإذا رضيت المزوجة ومن له الأمر معها بالنقص لم أرده قال : وإذا زوج الولي الواحد كفؤا بأمر المرأة المالك لأمرها بأقل من مهر مثلها لم يكن لمن بقي من الولاء رد النكاح ولا أن يقوموا عليه حتى يكملوا لها مهر مثلها لأنه ليس في نقص المهر نسب إنما هو نقص المال ونقص المال ليس عليها فيه نقص حسب وهي أولى بالمال منهم وإذا رضي الولي الذي لا أقرب منه بإنكاح رجل غير كفء فأنكحه بإذن المرأة والولاء الذين هم شرع ثم أراد الزلي المزوج والولاء رده لم يكن لهم بعد رضاهم وتزويجهم إياه برضى المرأة وإن كان زوجها بأمرها بأقل من صداق مثلها وكانت لا يجوز أمرها في مالها فلها تمام صداق مثلها لأن النكاح لا يرد فهو كالبيوع المستهلكة كما لو باعت وهي محجوزة بيعا فاستهلك وقد غبت فيهبه لزم مشتريه قيمته قال : وإذا كانت المرأة محجوزا عليها مالها فسواء من حابى في صداقها أب أو غيره لا تجوز المحاباة ويلحق بصداق مثلها ولا يرد النكاح دخلت أو لم تدخل وإن طلقت قبل ذلك أخذ لها نصف صداق مثلها